

قراءة في مخطوط "مَسْأَلَةُ الاسْتِعْدَادِ وَالبُلُغَةِ وَالزَّادِ؛ لنيل المراد، والرِّضَا لربِّ العباد، مُنْجَزَةٌ للجوابِ يومَ الميعاد؛ يومَ تقومُ

الأشهادُ في حقوقِ الوالدين والأولادِ" للشيخ عامر بن علي بن مسعود العبَّادي (ت1253هـ)

A reading of the manuscript "The Question of Preparedness, Attainment, and Provisions for Attaining One's Purpose and Satisfaction with the Lord of Servants, Will be Completed and Answered on the Day of Resurrection, the Day When Testimonies Will be Established Concerning the Rights of Parents and Children"

by Sheikh Amer bin Ali bin Masoud Al-Abadi (d. 1253 AH)

سلطان بن منصور بن محمد الحبسي¹، المقداد بن خليل بن سليمان الكندي²

¹كلية العلوم الشرعية (سلطنة عمان)، sultanalhabsi101@gmail.com

²مركز ذاكرة عمان (سلطنة عمان)، kind3irf3n@gmail.com

تاريخ الاستلام: 4202/12/28 تاريخ القبول: 2025/01/26 تاريخ النشر: 2025/05/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحد المخطوطات في علم الفقه، وذلك من خلال التعريف بالمؤلف وهو الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبَّادي (ت1253هـ)، والتعريف بالمخطوط وهو "مَسْأَلَةُ الاسْتِعْدَادِ وَالبُلُغَةِ وَالزَّادِ؛ لنيل المراد، والرِّضَا لربِّ العباد، مُنْجَزَةٌ للجوابِ يومَ الميعاد؛ يومَ تقومُ الأشهادُ في حقوقِ الوالدين والأولادِ"، مع بيان أهمية المخطوط وقيمتها العلمية، ومنهج المؤلف فيه، وأهم سمات المؤلف في المخطوط.

كلمات مفتاحية: عامر بن علي، العبَّادي، مسألة الاستعداد، حقوق الوالدين والأولاد.

Abstract

This research aims to study one of the manuscripts in the science of jurisprudence, by introducing the author, who is Sheikh Amer bin Ali bin Masoud Al-Abadi (d. 1253 AH), and introducing the manuscript, which is "the issue of preparation, maturity, and provision; for attaining what one desires, and contentment with the Lord of servants, fulfilled for an answer on the Day of Appointment; the Day of Resurrection." The testimonies are based on The rights of parents and children," with an explanation of the importance of the manuscript, its scientific value, the author's approach to it, and the author's most important features in the manuscript.

Keywords: Amer bin Ali, Al-Abadi, the issue of readiness, the rights of parents and children.

1. مقدمة

من المعلوم أن علم الفقه من أشرف العلوم وأزكاها، ولذا فقد خدمه أهل العلم على مر التاريخ الإسلامي، ومن المخطوطات المهمة التي خدمت الفقه الإسلامي مخطوط: "مسألة الاستعداد والبُلغة والزَّاد؛ لنيل المراد، والرِّضا لربِّ العباد، مُنجزاً للجواب يوم الميعاد؛ يوم تقومُ الأشهادُ في حقوقِ الوالدين والأولاد" للشيخ عامر بن علي بن مسعود العبَّادي (ت1253هـ) الذي تحدث عن مسألة حقوقية مهمة في حياة المسلم ألا وهي حقوق الوالدين والأولاد واليتامى، كما أن هذا المخطوط يتميز بإفراده موضوعاً خاصاً لم يتطرق له المؤلفون العمانيون بتأليف خاص، بل كانوا يذكرونه ضمن موسوعات الفقه العامة كعادة التأليف الفقهي الموسوعي الذي يضم أبواب الفقه المختلفة.

وتبرز إشكالية البحث في صحة نسبة هذا المخطوط إلى المؤلف، والتعريف به وبالمخطوط، والمنهج الذي سار عليه في المؤلف في هذا المخطوط.

ويهدف البحث إلى إظهار تراث الشيخ العبَّادي، والتعريف به وبمؤلفاته، وإبراز موضوع المخطوط، ومنهج المؤلف فيه، معتمداً على المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات البحث، والمنهج التحليلي بتحليل المعلومات المجموعة.

2. التعريف بالمؤلف.

2. 1. نسبُهُ وولادَتُهُ

هو الشيخ العلامة الشاعر «عامر بن علي بن مسعود بن علي بن محمد بن خلف بن أحمد بن علي بن عبَّاد بن محمد العبَّادي نسباً، والعقريُّ النَّزوي مولداً ومنشأً، والسَّمدي النَّزوي مسكناً»⁽¹⁾، من علماء النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري.

وكُنيتُه: أبو أحمد، كما يُكنَّيه الشيخ ذو الغبراء في بعض المواضع⁽²⁾، وجرى على هذه الكُنْيَة صاحب «قاموس الشريعة» في كتابه أيضاً⁽³⁾.

(1) عامر بن علي العبَّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ برقم (2057)، (ص3)؛ وهذه نمرز لها بالنسخة (ب) فيما يأتي من عزو لأبيات العبَّادي. يُنظر: عامر بن علي العبَّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ برقم (872)، (ص367)؛ فيه تقييد نسب النَّاظم بحط حامد بن سعيد البحري، وهذه النسخة نمرز لها بالنسخة (أ) فيما يأتي من عزو لأبيات العبَّادي.

(2) يُنظر -مثلاً-: عامر بن علي العبَّادي، الصراط المستقيم (مخ-ب)، نسخة مصورة؛ (بدون رقم)، (ص590، 598، 622، 624)، وغيرها من المواضع.

(3) يُنظر -مثلاً-: جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، (ط1، مكتبة الجيل الواعد-مسقط، 1436هـ/2015م)، (46/121، 221)، (20/50)، وغيرها من المواضع.

والعبادي: نسبة إلى أسرةٍ معروفةٍ بنزوى ظهر منها عدد من العلماء، قال فيهم النسابة الشيخ سالم بن حمود السيادي (ت1413هـ): «... وهم بيتٌ علمٍ في عُمان مشهورون بنزوى»⁽⁴⁾، ونسبهم إلى عبّاد بن عبد بن الجلندي بن المستكبر من بني معولة بن شمس⁽⁵⁾، في حين يُعقّب الشيخ مدّاد بن سعيد الهنائي (ت1430هـ) قائلاً: «وبعض من له معرفة بنسب القبائل العمانية يقول: إنّ نسب قبيلة العبّاديين متفرعة من قبيلة بني معن بن مالك بن فهم الأزدي»⁽⁶⁾، والله أعلم.

وهذه العائلة موجودة إلى اليوم في نزوى⁽⁷⁾، وقد توزّعوا فيها بين سمد نزوى وعقرها، فلذلك نجد الشيخ مداد يعدّ بني عبّاد مع أهل عقر نزوى ثم مع أهل سمد نزوى⁽⁸⁾، وقد أخبرني الأستاذ مصطفى بن هلال الكندي بأنّ المعروف عند أهل نزوى أنّ جدّ العبّاديين (=أو العبادة) من سعال بنزوى إذ تقع فيها «شُرْجَةُ العبادة» ثم انتقل هو أو أحد ذريته إلى سمد⁽⁹⁾، ومنها توزّعوا في مناطق أخرى بنزوى⁽¹⁰⁾.

والنزوي: نسبة إلى مدينة نزوى أهمّ مَدَن عُمان وأعرقها؛ وفيها أقدم الشواهد الدالة على الحضارة العُمانيّة، وهي من أقدم العواصم العُمانيّة، وأكبر قراها ثلاثة من غير أعمالها: العقر، وسمد، وسعال.

والعقري: نسبة إلى قرية عقر نزوى، التي هي أشهر القرى الثلاثة فهي تحوي قلعتها الشهباء، وسوقها الكبير.

والسمدي: نسبة إلى قرية سمد نزوى، وفيها الجامع المشهور المعروف باسمها، وפלج دارس، وهي حاضنة لكثير من العلماء المتقدّمين والمتأخرين.

والحاجر: مسكنُ الشَّيْخ العبّادي وهي إحدى حارات سمد نزوى، فسمد تتكون من أربعة محالّ؛ في وسط سمد إلى جهة الشرق تقع أقدم حاراتها حارات الكنود؛ رَدَّة الكنود والسُّويق، وفي الغرب حارة المدّة، وفي الجنوب حارة الوادي، وفي الشمال عناية سمد نزوى، وهي أربع حارات: حارة جَحْفَان، والحارة الحديثة، وحارة الموجمِل، وحارة الحاجر المذكورة⁽¹¹⁾.

(4) سالم بن حمود السيادي، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، (د.ط، منشورات المكتب الإسلامي-بيروت، د.ت)، (ص110).

(5) السيادي، إسعاف الأعيان، مرجع سابق، (ص110). يُنظر: سليمان بن خلف الخروصي، ملامح من التاريخ العماني، (ط4، مطابع النهضة-مسقط، 1427هـ/2006م)، (ص250).

(6) مداد بن سعيد الهنائي، التاريخ والبيان في أنساب قبائل عُمان، (ط2، دار الحكمة-لندن، 2017م)، (ص388).

(7) يُنظر: السيادي، إسعاف الأعيان، مرجع سابق، (ص110).

(8) الهنائي، التاريخ والبيان، مرجع سابق، (ص388، 394).

(9) أفاد الأستاذ الكريم فهد بن علي السعدي بأنّ عمّ والد الشيخ عامر؛ الشيخ محمد بن علي العبّادي كان يكتب: «السعالي»، ثم كتب بعد ذلك: «الساكن الآن المال المسّمي خبة بني روح المعروف بحاجر سمد نزوى»، وتارة يكتب: «السمدي النزوي». من: لقاء مع الأستاذ فهد بن علي السعدي في مركز ذاكرة عمان، بتاريخ غرة شعبان 1445هـ.

(10) مراسلة هاتفية مع الأستاذ مصطفى بن هلال الكندي، بتاريخ 5 جمادى الأولى 1445هـ.

(11) مراسلة هاتفية مع الأستاذ مصطفى بن هلال الكندي، بتاريخ 5 جمادى الأولى 1445هـ.

وأما عن تاريخ ولادته فلم نصل إلى تاريخ معلوم، ولعلها كانت في العقد التاسع من القرن الثاني عشر الهجري تقريباً، حيث إنّه في قصيدة من قصائده ذكر حال ابن الستين، ثم حال ابن السبعين، فربما تكون إشارة إلى أنّه قد بلغ السبعين حين وفاته، والأبيات وردت آخر نسخة الديوان وهي بخطّه والأكثر أنّها من آخر ما كتب، إذ إنّ قبلها قصيدة «تحفة أصغر الأصاغر» والتي قال فيها الشيخ ذو الغبراء بعدما أثبتّها في كتابه: «ومات بعد النظم بأربعة أشهر»⁽¹²⁾، وهو يقول في تلك القصيدة⁽¹³⁾:

وإن وافيت للسبعين فاذهب فأنت بجنبهم ميتاً فتُنسى
قليلٌ من يوقّر ربّ شيبٍ من الشبان أن لو كان موسى

ثم إن أقدم القصائد المؤرخة له في سنة (1208هـ)؛ إذ قال في إحدى نسخ الديوان: «وله أيضاً يذكر فيها ما جرى على نزوى سنة (1208)»، ومطلع القصيدة⁽¹⁴⁾:

ذهب الفؤاد بسطوة الأتراح والعين تُسبلُ دمعها السّحاح
والقلبُ مشتعلٌ يذوبُ بنايرهِ مستهويّاً في وحشة الأقباح

2.2. شيوخه وتلامذته

تتلمذ الشيخ العبّادي على عددٍ من العلماء، وفيما يلي نذكر بعض أشيائه:

الأول: علي بن مسعود بن علي العبّادي (ت1225هـ):

علي بن مسعود بن علي العبّادي؛ أبو المؤلف الشيخ عامر، لا نعلم تاريخ ولادته إلا أنّه يُعدّ في طبقة الشيخ أبي نهبان فلعلّه ولد في منتصف القرن الحادي عشر الهجري، تتلمذ على الشيخ جمعة بن علي الصائغي (ت1198هـ)، ولعلّه تتلمذ أيضاً على عمّه الشيخ محمد بن علي العبّادي (حي1126هـ)، وقد يكون أيضاً تعلّم على يد الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي (ت1206هـ)، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي (ت1207هـ) كما في مرثيته لهما⁽¹⁵⁾.

⁽¹²⁾ العبري، شفاء القلوب من داء الكروب، (ط2)، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1434هـ/2013م، (1/145).

⁽¹³⁾ العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص364). و: العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مرجع سابق، (سقطت). و: العبّادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (ص300).

⁽¹⁴⁾ العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص108). و: العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مرجع سابق، (ص34). و: العبّادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (ص93)؛ ويجدر التنبيه إلى أنّ السنة التي ذكرتها مذكورة في النسخة (أ)، وأهلها الناسخ في النسخة (ب)، وفي المطبوع أنّها سنة (1128هـ).

⁽¹⁵⁾ العبّادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (ص305 وما بعدها)، وسيأتي موضع ذكر فيه الشيخ العبّادي أنّ والدّه أخذ من الشّيخين مذهبهم في قراءة تكبيرة الإحرام، ولفظي أعلاه بصيغة التضعيف؛ لأمر آخر ليس هذا موضع تفصيله.

الثاني: الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (ت1237هـ):

الشيخ الرئيس جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي؛ أبو نبهان، عالم محقق، وفقه مدقق، وشاعر بليغ، ورئيس في قومه، وُلِدَ سنة (1147هـ) في بلدة العليا بوادي بني خروص، وقُبِرَ فيها ثالث شهر الحج سنة (1237هـ)، وكان قد بلغ التسعين من عمره⁽¹⁶⁾.

الثالث: الشيخ محمود بن بشير الحمودي (حي:1209هـ):

الشيخ محمود بن بشير بن محمود بن سليمان الحمودي المنحى ثم النزوي⁽¹⁷⁾، والشيخ الحمودي من مشايخ المؤلف بما أشار في قصيدة أرسلها لأبيه⁽¹⁸⁾:

وأوقات به فقد لشيخ	سليلاً بشيرنا بالعلم أسنى
فذاك الحبر محمود المساعي	هو الساعي لما فيه أشرنا
حوى كتب الشريعة فاحتواها	جميعاً في الحجي حكماً ودينا
ففي الفتوى تجده له فروغ	على وفق الأصول يقوم وزناً

وأما تلامذته فقد كان من أشهر

تلامذة المؤلف الشيخ خميس بن راشد بن سعيد العربي (ت1271هـ)، الملقب نفسه بـ«ذي الغبراء» تواضعاً وقناعةً، أو منتسباً إلى عمان على أنها تُسمى الغبراء أو الغبراء، ولد في الحمراء في عشر الثمانين أو ما بينها وبين التسعين بعد المئة والألف على وجه التقريب⁽¹⁹⁾.

3.2 أقرانه.

كان العبّادي على صلةً بعلماء عصره، ومن هؤلاء:

الأول: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي (ت1263هـ).

الشيخ العلامة ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي؛ أبو محمد، ولد في (1192هـ) في بلدة العليا بوادي بني خروص، وهو أوسط إخوته العشرة⁽²⁰⁾.

الثاني: الشيخ عامر بن سليمان الريامي (حي1266هـ).

⁽¹⁶⁾ يُنظر: حميد بن محمد بن رزيق التّخلي، الصحيفة القحطانية، (ط1، وزارة التراث والثقافة-مسقط، 1430هـ/2009م)، (4/18).

⁽¹⁷⁾ مراسلة هاتفية مع الشيخ فهد بن علي السّعدي، بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1445هـ.

⁽¹⁸⁾ العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص150-151). و: العبّادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مرجع سابق، (ص234). و: العبّادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (ص124).

⁽¹⁹⁾ يُنظر: إبراهيم بن سعيد العربي، تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين، (ط1، ذاكرة عمان-مسقط، 1436هـ/2015م)، (ص174).

⁽²⁰⁾ يُنظر: خالد بن عبد الله الخروصي، العلامة الشيخ ابن أبي نبهان الخروصي -حياته وآثاره، (ط1، ذاكرة عُمان-مسقط، 1438هـ/2017م)، (ص7).

الشيخ الأديب الشاعر عامر بن سليمان بن محمد بن خلف الريامي الإزكوي؛ أبو عثمان، من علماء القرن الثالث عشر الهجري، تتلمذ على يد الشيخ سعيد بن سالم الفارسي، والشيخ محمد بن سالم القرن المنحي. وكان مقرَّبًا من الشيخ العبَّادي، حيث إنَّ الريامي نسخ للعبَّادي كتابه «الصراط المستقيم»، وكتابته «المراقي فيما يحل ويحرم من التقيّة للمتأقي».

4.2 وفاته وآثاره.

توفيَّ الشيخ عامر بن علي العبَّادي في الخامس عشر من شهر شعبان سنة (1253هـ)⁽²¹⁾، ورثاه أحد الشعراء في قصيدة مطلعها⁽²²⁾:

ما بال عيني طولَ ليلي ساهرةً ودُموعها مثل الغيوم الهامرةً
والجسمُ في غرق بوابل سيلها لكن في قلبي جحيمٌ ساعةً

وأما آثاره فقد تميَّز الشيخ العبَّادي برسوخِ باعه في العلم، وقد كان إلى جانب عنايته بالفقه والشريعة، له اهتمام بعلم الطب⁽²³⁾، وعلم الرَّمَل والعلوم المتصلة به⁽²⁴⁾، وغيرها من العلوم، وهذا سرُّ مؤلَّفاته التي وصلتنا:

الأول: كتاب «المراقي فيما يحل ويحرم من التقيّة للمتأقي».

كتاب نادر في موضوعه، أصَّل فيه العبَّادي أحكام التقيّة وفصلها، وذلك تقريبًا في (600) صفحة.

الثاني: كتاب «الصِّراط المستقيم».

هذا الكتاب جمع فيه العبَّادي جواباته وتعليقاته على آثار العلماء، سمَّاه العبَّادي بدايةً كتاب: «الوسائل في منشور المسائل»، ولما اطَّلَعَ عليه الشيخ ناصر بن أبي نبهان سمَّاه «الصِّراط المستقيم»، وفي ذلك يقول الشيخ خميس بن راشد العبَّري (ت 1271هـ) إملاءً لأحد الكُتَّاب: «ليعلم من يقفُ على هذا الكتابِ بأبيّ حضرت مع الشَّيْخَيْنِ الْعَلَمَيْنِ الْعَالَمَيْنِ الشيخ عامر بن عليّ العبَّادي وأبو نبهان ناصر بن جاعد الخروصي رحمهم الله تعالى، وهما حينئذٍ قائمانِ بمسجدِ خبّةِ ابن روح بنزوى، وقرأ الشيخ عامر بن علي بعضَ المسائلِ من كتابه الذي سمَّاه منشورَ المسائل، فأخذَ الشيخ ناصر من يده الكتاب، وكتب فيه فسَّمَّاه كتاب الصِّراطِ المستقيم»⁽²⁵⁾، وتسميئة الكتاب ظهرت بجلاء في النُّسخة الأصلية بخطِّ الشيخ ناصر، والله أعلم.

(21) العبَّري، شفاء القلوب، مرجع سابق، (421/1).

(22) مجموع أشعار (مخ)، خزانة سالم بن خلفان بن سعيد السيلاني؛ برقم (80-03).

(23) يُنظر: العبَّري، شفاء القلوب، مرجع سابق، (132/1) وما بعدها.

(24) يُنظر: العبَّادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (ص135 وما بعدها).

(25) العبَّادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص2).

الثالث: رسالة سَمّاها «مسألة الاستعداد في حقوق الوالدين والأولاد».

وهي الرسالة التي نحن بصدد دراستها، وتقع ضمن كتاب «الصِّراطِ المستقيم»، وهي في النُّسخة الأصل تقع في الصفحات (226-392) في (166 صفحة) تقريبًا.

الرابع: ديوان «أنوار الأسرار ومنار الأفكار».

جمع العبادي آثاره النظامية في ديوانٍ سَمّاها «كتاب أنوار الأسرار ومنار الأفكار»⁽²⁶⁾ كما في المقدمة التي رقمها العبادي بنفسه على الكتاب، وقد حفظ لنا ديوانه كثيرًا من الوقائع التي حصلت في عهده، ثم إنّه يؤرخ الأحداث في قصائده.

3. التعريف بالمخطوط

1.3 عنوان المخطوط ونسبته إلى صاحبه.

وردت الرسالة ضمن كتاب «الصِّراطِ المستقيم» للشيخ المؤلف، وإثبات نسبة المخطوط إلى صاحبه بعدة أمور: أولاً: بدأت الرسالة بهذه العبارة: "... من كلامه مؤلف هذا الكتاب الشيخ عامر بن علي بن مسعود بن علي العبادي التزوي الساكن بمحلة سمد الكندي - غفر الله له - ..." (27).

ثانياً: ورودها ضمن كتابه المكتوب في ظهره: «هذا كتاب الصراط المستقيم تأليف الشيخ الشريف عامر بن علي بن مسعود بن علي السمدي التزوي متعنا الله به»، وكتب فوقه الشيخ ناصر بن أبي نبهان: «كتاب الصراط المستقيم تأليف الشيخ العالم الفقيه عامر بن علي بن مسعود. كتبه ناصر بن جاعد بيده» (28).

ثالثاً: ما ذكره الشيخ ناصر بن علي الريامي في مقدمته، قال: «... ولما عثر على كتاب الشيخ العالم السخي عامر بن علي بن مسعود العبادي الذي سَمّاها الصراط المستقيم الشيخ العالم الرباني ناصر ابن العالم الرباني أبي نبهان الرئيس جاعد بن خميس» (29).

وبالجملة؛ فإنّ الكتاب واضح النسبة إلى الشيخ عامر بن علي العبادي، ويكفي من ذلك ما ورد في أول المسألة. وأما عنوان المخطوط، فقد أثبتّه الشيخ العبادي في ديباجة الرسالة بقوله: "مسألة الاستعداد والبلغة والزاد؛ لنيل المراد، والرضا لرب العباد، مُنجزاً للجواب يوم الميعاد؛ يوم تقومُ الأشهاد، في حقوق الوالدين والأولاد". ومع أنّها رسالة طويلة إلا أنّها سَمّاها بـ(المسألة) اختصاراً؛ نظراً إلى أنّ أصلها سؤالٌ مُوجّه للشيخ المؤلف. وفي ترتيب الشيخ العبادي للأبواب سَمّاها اختصاراً: «مسألة الاستعداد في حقوق الوالدين والأولاد».

(26) يُنظر: العبادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مرجع سابق، (سقطت المقدمة). و: العبادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مرجع سابق، (ص2-

3). و: العبادي، ديوان أسرار الأنوار (مط)، مرجع سابق، (سقطت المقدمة).

(27) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص226).

(28) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص13).

(29) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-ب)، مرجع سابق، (ص2).

ونجد الشيخ العلامة جميل بن خيس السعدي؛ ينقل من هذه المسألة ويصفها بـ«المسألة الكبيرة»، فيقول في مواضع: «من مسألة له كبيرة»⁽³⁰⁾، وأحياناً يُضيف: «سمّاها مسألة الاستعداد»⁽³¹⁾، ومرة يقول: «من مسألة الاستعداد»⁽³²⁾، ومرة قال: «من المسألة الكبيرة المسماة مسألة الاستعداد»⁽³³⁾، ويقول أحياناً: «من مسألة له طويلة»⁽³⁴⁾، وهذا أيضاً إثباتٌ لنسبة المسألة إليه.

2.3 موضوع المخطوط وتاريخ كتابته.

تناول العبّادي في هذا المخطوط حقوق الأبناء على والديهم، وقد رتبّ الشيخ ذو الغبراء الكتاب في (32) فصلاً، ويمكن إجمال المواضيع التي تطرّق لها الشيخ العبّادي في هذه العناوين:

• الكفاءة في الزواج.

• الاختيار الصحيح للزوجة.

• الرضاة.

• اليتيم وأحكامه.

• الختان.

• النفقة على الأولاد، والمساواة بينهم.

• تعليم الولد واليتيم.

• عمل الأولاد.

• ما يلزم الأم لأولادها.

• تزويج الصبيان.

• التصرف في أموال الأولاد واليتامى.

• حقوق الوالدين على الأولاد.

واشتمل أكثر الكتاب على حقوق الأولاد على والديهم، ولم يتطرق الشيخ العبّادي إلى حق الوالدين على أولادهم إلا في آخر فصل، ثمّ إنّ فصل كثيراً في اليتامى وأحكامهم، وما يلزم أولياءهم أو أوصيائهم أو حُكّامهم فيهم. وقد أُلّف العبّادي هذه الرسالة كما صرّح في آخر الكتاب في فترة انتشار الطّاعون سنة 1236هـ، ولعلّه انتهى منها بعد زوال المحنة.

(30) جميل بن خيس السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، (53/70، 164، 216، 271، 307).

(31) جميل بن خيس السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، (90/70).

(32) جميل بن خيس السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، (119/70).

(33) جميل بن خيس السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، (249/70).

(34) جميل بن خيس السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، (71/70، 79، 87).

3.3 أهمية المخطوط وقيمتها العلمية.

يُمكن أن نُجمل القيمة العلميّة للمخطوط فيما يلي:

أولاً: طرافة الموضوع في التراث العماني:

حيث إنّه لم يفرد أحد من علماء عُمان مصنّفًا شاملاً جامعاً لحقوق الأولاد على والديهم فيما بلغنا ووصلنا من كتب؛ لأنّ صنعة التّأليف الفقهي في عمان مُتّسمة بالموسوعيّة فكان المؤلّفون يفرّدون أبواباً لهذه الحقوق خلال موسوعاتهم الضخمة، وبسبب ذلك فلا نجد مادّةً جامعةً لشتاتها، بل إنّها متوزّعة في عدد من الأبواب الأخرى المتعلّقة بهذا الموضوع.

ثانياً: العناية بتراث العلامة العبّادي:

كان العبّادي المقدّم في زمانه على أهل نزوى في العلم، وهو معدودٌ في طبقة العلماء الذين تلقوا العلم على يد الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت1237هـ)، ومع قلة العلماء في صدر القرن الثاني عشر الهجري، بل في القرن كلّه خلافاً للعلماء الذين عاشوا في القرن الذي سبقه؛ وجبت علينا العناية بمؤلّفات رجال هذا العصر، خاصّة وأنهم كانوا متّصلين بمحيطهم وبالأحداث التي حدثت في ذلك القرن.

كما أنّ العبّادي أضاف لنا الشيء الكثير سواء في مؤلّفه هذا أو في غيره، من خلال تقييده للروايات التي سمعها عن بعض علماء عصره؛ كالشيخ جمعة بن علي الصائغي (ت1998هـ)، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي (ت1206هـ)، والشيخ جاعد بن خميس الخروصي (ت1237هـ)؛ فإنّ إخراج كُتبه ومن في طبّقته، كفيلاً بأن يُظهر لنا سير غيره من العلماء المعاصرين له.

ثالثاً: الفوائد التاريخيّة في الكتاب:

حظي الكتاب بخاتمة مهمّة؛ فيها تقييدٌ لأحداثٍ جليّة حصلت في زمن كتابة الشيخ العبّادي للرّسالة، ولا تقلّ هذه الخاتمة أهميّة عن محتوى الكتاب ومضمونه، وفيها بيّن تردّي الأحوال في عصره، وضعف أحكام الدّين فيه، وما أحدثت بعض الفرق ومن تبعهم من الجبابة من إحزنٍ ومُلمّات، كانت سبباً في تفشّي الجهل، وانتشار المنكرات.

4. منهج المؤلف في المخطوط

1.4 المنهج الاستدلالي للمؤلف:

يبيّن المؤلف استدلالاته الفقهيّة على الأدلة الشرعيّة؛ وهي القرآن الكريم والحديث والإجماع، وغيرها من الأدلّة؛ ثم إنّه إذا لم يجد من مسألة ما يُدعمها من القياس والرأي يُخرّجها على الآثار القريبة منها، وأحياناً يجتهد فيقول برأيه، ومن الأمثلة على ذلك:

- استدلاله بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

كقوله: "والمعروف هو غيرُ المجهول، وهو ما وردَ به الكتابُ أو السُّنةُ أو أجمعُ على معرفتهِ وتعريفه لمن جهله المسلمونَ أو كانَ من القولِ المستحسنِ فيه بالرأي فشهدت له شواهدُ العدلِ بالحسن..." (35).

وفي استدلاله بالقياس يقول: "...هذا هو قولٌ خارجٌ له بمعنى القياسِ معني من معاني العدلِ في التأويلِ" (36)، ويقول: "... فمن هاهنا قد ولجنا في بابِ الرأي والقياسِ على القولِ الموجودِ" (37).

● اعتماده على القواعد الأصولية، ومن الأمثلة عليها:

1. الخاص لا يحمل على العموم

كقوله: "فلما أن كانَ هذا يأتي فيثبتُ في العموم؛ فالخاصُّ لا يُحملُ على العموم، بل يُخرَجُ بنفسِه عن الجُمْلَةِ فيتميّزُ بما اختصَّ به، والحكمُ بالعموم جارٍ على جدولِه لا يُحِيلُهُ ذلك عن محلِّه كلاً، ولا يُزِيلُ حُكْمَهُ عن مُستقرِّه، بل إذا ثبتت الخصوصيةُ في حُكْمٍ أحدٍ من البشرِ، فذلك المخصوصُ ينتقلُ بنفسِه عن جُمْلَتهم في حُكْمِ العدلِ مع أهلِ الحقِّ إن شاء الله" (38).

2. تخصيص العموم: وذلك ما جاء في قوله: "قد قال بعض أهل العلم من المسلمين: إنَّ تخصيص المطلقِ وردَ بيانهُ في آيةٍ أُخرى، وهو قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ" وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (الطلاق: 6)، فهذا هو التخصيص؛ وإنه واضحُ البيانِ لائقٌ" (39).

● اعتماده على القواعد الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

1. قاعدة العرف: كقوله: "وعلى الأبِ التَّفَقُّهُ لها مهما كانت زوجته، كذلك الكِسوةُ لها عليه بالمعروفِ حالَ ارتباطِها بقيدِ الزوجيةِ" (40).

● وقوله: "ويبدلونَ الأجرةَ من أموالهم بالمعروفِ من غيرِ إسرافٍ" (41).

2. قاعدة الاحتياط: كقوله: "... وإن اعتقدَ ضمانَ ذلكَ حالَ صحّةِ بقاءِ ذلكَ إلى بُلُوغِهِ، أو إلى المنافسةِ منه في مُحاسبةِ نفسهِ والتماسِ خلاصِها من جميعِ اللّوازمِ، وإدِّكارِ ما ارتكبهُ من المحارِمِ والمآثمِ، وأرادَ الخروجَ من ذلكَ والخلاصَ فاعتقدهُ اعتقادَ رأيٍ واستحسنَ بمعنى الاحتياطِ، فذلكَ خيرُ أعمالِ أهلِ الخيرِ، وهو مما له لا مما عليه فيما معي" (42).

(35) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص246).

(36) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص340).

(37) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص358).

(38) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص271).

(39) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص248).

(40) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص246).

(41) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص275).

(42) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص309).

- وقوله: "بل الاحتياط أولى ما استعمله المبتلى وأحرّم، ومهما أتى شيئاً من العوض لليتيم على وجه الاحتياط فذلك إليه" (43).
- "فقد حسنَ منهم التورّع والتنزّه في الفروج، وأن لا يدخلونَ في تزويجِ اليتامى ما قد أمكنهم تركُهُ ولم يروه ضرراً مُوجباً لهم ذلك حالَ عدم أوليائهم بالنسب" (44).
- "ويعجبني له التنزّه عنهن وتزويجهن على ذلك؛ إلا إذا رأى هو أو الحاكمُ فسادَ ذلك التزويجِ كرأي جابر بن زيد... " (45).
- 3. قاعدة الضرورة: "قال: أمّا في حالِ الاضطرارِ إلى ذلك فقد قيل في جوازِهِ له باختلافٍ، ويعجبني له التنزّه عن ذلك ما لم تُلجئهُ المضرة التي لا بُدَّ له منها مما يراه من الأذى، فإذا خافَ عليها المضرة بتركِهِ ذلك، فيعجبني له أن يُنجيها" (46).
- 4. قواعد الضمان: ومن الأمثلة عليها:
 - قاعدة "الخطأ في الأموال والأنفس مضمون": كقوله: "والجمرُ الواقع من يدِ حاملِهِ كأنّه في النّظرِ أشدّ إذا أصابَ نفساً أو مالاً؛ لأنّه يخرجُ مخرجَ الخطأ، والخطأ في الأموال والأنفسِ مضمونٌ، وإن أصابت على هذا المعنى إنساناً ما يجبُ به الدية، فالدّية على عاقلة الأمر به" (47).
 - ومثل قوله في مسألة التنبيه على أمر استعمال الصبيان في الأعمال فوق ما يطيقون: "فأخشى على هؤلاء الأمناء لزوم الضمان، وما أحقّهم به لما أن أضاعوا الأمانة فهم وأولئك شركاء في الإثم والضمان، وعليهم الأخذ بيد من أضاعهم حتى يؤدّي ما يجبُ عليه هؤلاء الصّبيان، فإن أبَوْا وامتنعوا ولم يقدرُوا هم عليهم، فهم ضامنون لأولئك لما أن كانوا بإضاعتهم لهم ظالمون..." (48).
 - وقال: "وهو من أهل العمل بما أمر به؛ فلا يبين لي أنّ عليه ضماناً على هذا -أعني الأمر- مما أُصيب به هذا الصبي" (49).

2.4 نماذج من آرائه وأقواله:

ناقش المؤلف عددا من المسائل التي ذكرها في المخطوط، ويصرح برأيه في بعض المسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

-
- (43) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص321).
 - (44) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص334).
 - (45) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص337).
 - (46) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص267).
 - (47) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص308).
 - (48) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص311).
 - (49) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص311).

1. قوله بوجوب تنفيذ الوصية لمن كان موجودا زمن وفاة الموصي: "وهذا الرأي عندي أصح في الحكم، وهو رأي من يرى وجوب الوصايا بعد موت الموصي لا حين أوصى الموصي في وصايا المندوب إليها. وأما الوصايا التي هي بحق قد ثبت بالوجوب؛ فإنه يكون وجودها حال لفظ الموصي بها، إذ هي حق لازم وإن وسع تأخيرها إلى الموت فلا يسع إبطاؤها" (50).
2. قوله بلزوم التسوية في عطية الأولاد على الأم كلزومها على الأب: "قلت له: وهل على الأم التسوية بين أولادها في الحيا والممات كالأب؟ قال: نعم، على ما نحن نعتد عليه من القول الوارد عن المسلمين؛ لأن بعض المسلمين فرق بينها وبين الأب في الحكم وأسقط عنها لزوم التسوية بين أولادها، ولعله قد احتج لقوله ذلك بحجج يطول وصفها، وقد ضربنا عنها صفحا إن شاء الله" (51).
3. وجوب التسوية على الجد في العطية للأحفاد: "قال: لا أعلم أيّ وطئت في هذا المعنى أثرًا حتى أقتفيه كلاً، ولا سمعت به خبراً مصرحاً ولا أروم فيه نظراً يُوجب عليّ نشره إلا فيما يدل على الفرق بينهم في معنى الموارث، ...، فعسى على هذا تقع لهم المساواة بين أولادهم في الحكم، وعلى الجد التسوية بين أولاد بنيّه في الحيا والممات، كمثلي ما على آبائهم حال حياتهم إن شاء الله، وهذا على معنى التخمين مني لا علم القطع باليقين فيه أنه يخرج له كذلك في بعض القول، وإلا فالقول منا أنهم بخلاف الآباء، والله أعلم" (52).
4. جواز الترحم على الوالدين ولو كانا مشركين حال حياتهما، فقد قال بعد ذكره اختلاف العلماء: "وأرجو أنه قد قيل في بعض الرأي؛ بجوازه ولو لم يكونا وليين فإن صح هذا القول؛ فأرجو أنه من حُجَّتِه لرأيه بجوازه؛ لأن الترحم خلاف الاستغفار الذي قد نهي الله عنه لمن لا يستحقه، وإذا ثبت هذا الرأي وصح أنه قد قيل به سابقاً عن العلماء، وإلا فهو مما يحسن عندي القول به في النظر، ويُعجني القول بجواز الترحم لهما ولو لم يكونا وليين ولغيرهما من جميع البرية في جميع البرية حال حياة من يترحم له، ولو كان الذي يترحم له من أهل الخلاف أو من أهل ملل الشرك، ويكون المعنى فيه وتصحيح التوى به أن يرحمه الله بالهداية له إلى سبيل السلامة ويدعو له بإخراجه من ضلالته بالتوبة النصوح فيكون قوله: اللهم ارحمه أو يرحمه الله؛ معناة: اللهم اهده سبيل الرشاد وأخرجه مما هو فيه وعليه من الفساد الخارج عن السداد، لا على معنى الترحم له على وجه طلب الرحمة له على ما هو فيه وعليه من معصية الله تعالى، والخروج من حيز طاعته ومرضاته" (53).

(50) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص357).

(51) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص300).

(52) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص373).

(53) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص380). قال صاحب المصنّف: «مسألة: وعن ابن محبوب: إنه لا بأس أن يقال لقومنا ومن لا يتولى: يرحمك الله. وبلغنا أن أبا غبيدة سئل: هل يقال لمن لا يتولى: يرحمك الله؟ قال: إن رحمة الله واسعة، وسعت كل شيء، بها يعيشون، ويأكلون ويشربون، فإذا كان المعنى كذلك فلا بأس، وإن كان المعنى: غفر الله لك؛ فلا يقال لهم ذلك»، وقال في باب حق الوالدين والولد: «مسألة: وقوله تعالى: "وقل رب ارحمهما

5. أخذه برأي من يوجب على القريب النفقة على قريبه الصغير الذي ليس له عائل: "وعندي أنَّ القرابة منه أولى به، والأولى من أوليائه ممن يناله إرثه بعد أبيه على قول من قال: إنَّ تأويل قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" [البقرة: 233]" (54).
6. عدم جواز الدعاء بالعذاب لأحد من الخلق: "ولا أرى جواز إباحة الدعاء لله تعالى بعذاب أحد من الخليقة إلا لمن مات على الإصرار بعظائم الأوزار سالكا غير سبيل المؤمنين، فذلك لا بُدَّ من جريانه عليه في حكم الظاهر، والله حُكْم ما ظهر أو ما أكتنه الضمائر من السرائر، وما سبق في علمه الأزلي الذي لا خلاص لنا عن الخروج منه" (55).

3.4 سمات المؤلف في المخطوط

برزت بعض السمات في تأليف هذا المخطوط، منها:

1. التقسيم العقلي:

خطَّ الشيخ المؤلف لنفسه خطة في ذهنه لبيان ما أراد بيانه، وذلك باستقصاء حقِّ الولد على أبيه منذ اختيار والده لوالديه وحتى بلوغه، فبنى أوَّل رسالته على حديث: "تخيروا لنطفكم؛ فإنَّ العرق دَسَّاس"، ونصح السائل بما يراه من نصائح في هذا الشأن. وبعدها أخذ يفصِّل في مسائل الولد بتسلسلٍ منطقيٍّ واضح؛ فذكر أحوال الحمل والحامل، ثم الولادة ومراعاة أمه، ثم ذكر آداب تسمية الولد، وأحكام الرضاع، وتربية الولد ومساعدة الأمهات في حالات غيابها أو اشتغالها، ثم في ختان الولد، وتعليمه الطهارات والصلاة وقراءة القرآن، ثم في تعليمه العلم إذا صلح له، وفصَّل في أجرة المعلم وعلى من تكون؛ وهل يجوز أن تؤخذ من مال الولد، أو أمَّا على وليه؟ ثم وفي حال وجود من لا رغبة له في التعليم، كيف يساوي بينهم والدُّهم في النفقات والأعطيات؟ وهل يترك ولدُه دون صنعة ولا عمل يحترفه؟

وفي أثناء ذلك يذكر أحوال البنات ونفقات والدهنَّ عليهنَّ ورعاية أمهاتهنَّ لهنَّ وتعليمهنَّ، وذلك فيما يتميَّز به عن الذكور. وبعدها أخذ يفصِّل في أحوال اليتيم وأمواله وأحوال من يرعاه من وصيٍّ أو وكيل أو حاكم أو ولي، ثم ذكر مسألة تزويج الصبيان وتغييرهم بعد بلوغهم، وتطرَّق إلى اليتامى وأموالهم وفيما يراه الوكيل من الصَّلاح لهم في أموالهم وغير اليتيم بعد البلوغ، ثم فيما يجوز التصرف فيه من الأموال سواءً لليتيم أو لغيره، حتى وصل إلى حقِّ الوالدين على أولادهم.

2. اعتماده على حفظه:

يبين من تأليف الكتاب أن المؤلف ألَّف رسالته هذه من حفظه دون الرجوع إلى شيء من الكتب أو النُّقل منها، كما صرَّح في نهاية الكتاب: "...ووقع قلبي بصفحاتِ صُحفي لتتميق ما أمدني الله به من وسائلٍ مددو الإلهامي في ردِّ جوابِ هذا

كما ريباني صغيراً" [الإسراء: 24]، ترحَّم لهم إن كانا صالحين، وإن كانا غير صالحين فيبرِّهما ولا يستغفر لهما». فيُنظر في ذلك، والله أعلم. يُنظر: أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-مسقط، 1437هـ/2016م)، (2/249، 294).

(54) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص249).

(55) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص381).

السؤال، وإظهار ما حفظته نصاً أو معنى عن العلماء من المقال، وأنا المبتلى بالتردد ليلي ونهاري في المغاسل والمقابر، وقد خرجت لذلك ضرورة طلب الوسيلة والفضيلة، وأكثره عليّ لازماً لعدم القائمين به ذوي،⁽⁵⁶⁾ فكانت كتابته للرسالة من حفظه لأجل الظروف التي أحاطت به من تفشي الطاعون في تلك السنة.

ومن اللطائف؛ قوله: "...وأما بنات البنين فلم أحفظ فيهن شيئاً من الأثر نصاً بعينه، لا بل على الفور حال الكتابة قد النعج نور برهانه في صدري عن حفظ جرى عليه في ذلك من بعض الآثار على أنه كمثلهن ولا فرق في حكمهن..."⁽⁵⁷⁾.

وفي بعض الأحيان قد ينقل بالمعنى في عدد من المواضع؛ كما نقل جواباً عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله - (ت1150هـ): "... ما قاله الشيخ سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله تعالى - حيث قال: لو كنت ممن يُبصر الولاية لتوليت فلاناً وفلاناً، والشيخ مسعود بن عليّ العبادي [يعني جدّه]؛ إذ هم أهلٌ لذلك، ولكي ضعيفٌ عن ذلك لقصور بصري، أو كلاماً هذا معناه"⁽⁵⁸⁾، وإذا رجعنا لنصّ الجواب وجدناه مختلفاً⁽⁵⁹⁾.

3. اعتماده على الأساليب التربوية في تأليفه مثل:

- أسلوب النصح: كقوله: "اعلم أيُّها الطالبُ الرَّاغِبُ المريدُ تحصيلَ أطيّارِ الأفكارِ، واصطِياذَ أسيادِ الأذكارِ، فانصُبْ لها فيخاخَ التذكّارِ آناءَ اللَّيلِ وأطرافَ النَّهارِ، ولازِمِ التَّوْبَةَ والتَّوْبَةَ والاستغفارَ وقتَ الأسحارِ..."⁽⁶⁰⁾.
- الدعاء للطالب: كقوله: "وأسألُ الله أن يُرشِدَكَ ويهديَكَ ويُسيِّدَكَ ويكفيكَ شُؤمَ الورطَةِ، ومذمومَ الفرطَةِ؛ فإنَّ في جسيمِ تقديرِ العذرِ لي منك فيما من زللي يردُّ عليك ويأتيكَ..."⁽⁶¹⁾.
- الحرص على مسامحة الآخرين ورجاء العفو عنهم: وذلك كقوله: "ويعجبني أن تكونَ نيّةُ المؤمنِ واعتقادهُ لو أنَّ جميعَ أهلِ الأرضِ من الثَّقَلَيْنِ عصوا الله فيه لتابوا وندموا واستغفروا الله العظيمَ وطلبوا السَّلامَةَ والخروجَ من عصيانهم فيه، وأتوه يستحلُّونه مما صنعوه فيه من الباطلِ لأحلَّهم منه، وعفى عنهم وسألَ الباري هدايتهم والرَّحمةَ لهم والغفرانَ والنَّجاةَ لهم جميعاً من أليمِ عذابه وعظيمِ عقابه،..."⁽⁶²⁾.

⁽⁵⁶⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص390).

⁽⁵⁷⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص266).

⁽⁵⁸⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص258).

⁽⁵⁹⁾ يُنظر: سالم بن سعيد الصائغي، لباب الآثار، (وزارة التراث القومي والثقافة-مسقط، 1407هـ/1987م)، (1/291).

⁽⁶⁰⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص227).

⁽⁶¹⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص391).

⁽⁶²⁾ العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص380).

- **بذل العذر للمخالف في مسائل الرأي:** كقوله في حكاية بعض الأقوال الفقهية: "فقد قال من قال من المسلمين بثبوت الأجرة له عليه بقدر ذلك العناء في العمل، فعلى هذا الرأي فما الفرق بين الولد والأجنبي في هذه القاعدة مهما كان الولد بائناً عنه يئونة صدق كان العوض له قضاء بعروض أو أصل أو ذراهم أو ما أشبهه ذلك، فإذا صح الاحتمال لمن بان منه ذلك، ولو لم يُبينه بالتصريح من لفظ لسانه فقد ثبت له وجه العذر، وتقدر له معنى الخروج منه بما لزمه له من الحق" (63).
- **وقوله:** "...وحيث عني بتقدير العذر له في جميع ما احتمل له وجه العذر فيه لسابق فضله في الإسلام، والشهرة القاضية له بحلله ووزعه وصلاجه من الأعلام..." (64).
- **الأخذ في الأحكام بالظاهر من أمر الناس:** كقوله: "ولله حكم ما ظهر أو ما أكتنه الضمائر من السرائر، وما سبق في علمه الأزلي الذي لا خلاص لنا عن الخروج منه" (65).
- **اللجوء والتضرع لله تعالى بعد انتهائه من تقرير المسألة وإيضاحها بسؤاله الله الهداية والتوفيق للصواب:** كقوله: "وأسأل الله أن لا يبلوني بالخطأ والغلط الموجب الحيف والميل عن الحق والشطط، وإن صح فكان فأرجو الله أن لا يتركني وما بي منه القائم على حوبي إن كان مما يجب علي منه المتاب إلى ربي دون هداي إلى رجعا إن كان لي من المقدور عليه في القضاء والقدر بلبابة قلبي، أو بمبصر من أهل البصر يرشدني إلى سبيل السداد، والمتاب منه لرب العباد، وهذا هو الأولى من المعاني الأولى حال عجزني عنها، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما خالفته فيه الحق والصواب..." (66).
- 4. **أسلوب الحوار:** فقد سلك المؤلف في تأليفه مسلك الحوار بأسلوب السؤال والجواب، وهو أسلوب قائم على أمرين: أولهما التقعيد والتفريع، والثاني على افتراض البراهين والحجج والأسئلة التي يمكن أن تطرح في إطار الموضوع المناقش، وهذا المنهج سار عليه في أغلب كتابه، ويستخدم فيها لفظ: «قلت له: ...»، و«قال: ...»، وأحياناً بلفظ: «وإن قال قائل: ...»، و«قلنا له: ...».
- 5. **يذكر واقع مجتمعه بذكر بعض المهن والحرف وأدوات التزين النسائية وآلات الحرب، مثل قوله:** "وكذلك الأبناء يحتاجون لما لا تحتاج إليه البنات، وربما بعض البنين لم تصح بهم حاجة إلى ما يصح ببعضهم مثل السلاح؛ كالسيف والثرس والخنجر والتفقي (67) وجميع ما يحتاج التفق من الباروت (68) والرصاص والآلة،..." (69)، وقوله: "... وعلى هذا يكون مراعيًا أحوال أولاده

(63) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص256).

(64) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص258).

(65) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص381).

(66) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص391).

(67) التفقي: من الألفاظ الدارجة عند العمانيين وتعني البندقية، والأسلحة النارية.

(68) الباروت: من الألفاظ الدارجة عند العمانيين، وتعني البارود المستخدم لفتيل الأسلحة والمدافع.

(69) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص300).

الصغار حتى يبلغوا الحلم فينبون منه، وأما ما ذكرته من الخلق فإذا أعطى النبات من ذلك شيئاً مثل الرين⁽⁷⁰⁾ والخلخال⁽⁷¹⁾ والخلقي⁽⁷²⁾ وغير ذلك من الذهب والفضة...⁽⁷³⁾.

6. ينزع المؤلف إلى عدم الإطالة في بعض المسائل، فيحيل أحياناً إلى كتب الأثر كما يقول: "... فليبادر إلى تبريحها من جوامع الآثار"⁽⁷⁴⁾، ويقول: "... وقد يتسع القول فيه وفي حكمه ويطول"⁽⁷⁵⁾.

5. خاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة للمخطوط؛ كانت هذه النتائج:

أولاً: كان الشيخ العبادي مرجعاً من مراجع عصره، وعالمًا من علمائه الأوفياء المخلصين لدينهم، ولجتمعههم، ولشيوخهم. ثانياً: تميّز العبادي بأنه طرق ميادين في التأليف لم يطرقها -فيما وصلنا- من قبله طارق في التراث العماني. ثالثاً: كان العبادي نتاج عصره بامتياز؛ فلذلك نجد الصبغة السياسية مؤثرة في كثير من مؤلفاته، وهو في هذا لا يغفل ذكر الجانب التاريخي لها.

رابعاً: اعتنى الشيخ خميس بن راشد العبري بمؤلفات العبادي، وهو ما جعلها بمكان عالٍ من العناية والإتقان، وتعاون الشيخ الريامي مع الشيخ العبري على مؤلفاته أكسبها قيمة فوق قيمتها العالية. ونوصي الباحثين أن يعتنوا بتراث الشيخ العبادي، التي تُشير مؤلفاته إلى رسوخ قدمه في العلم، وطول باعه فيه، والحمد لله ربّ العالمين.

6. قائمة المراجع

المطبوعات:

- إبراهيم بن سعيد العبري، تبصرة المعترين في تاريخ العبرين، (ط1، ذاكرة عمان-مسقط، 1436هـ/2015م).
- أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، (ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-مسقط، 1437هـ/2016م).

(70) الرين: جمع رنة، وهي الحلقة في جتار أنف البعير إذا كانت من فضة أو صفر. قال طرفة: كأن الرين والدماليج عُلقَت على عُشر أو خروج لم يُخَصَّد. يُنظر: محمد بن الحسن بن دريد الأزد، جمهرة اللغة، (ط1، دار العلم للملايين-بيروت، 1987م)، (2/957). ويُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (ط3، دار صادر-بيروت، 1414هـ)، باب الدال، فصل الحاء المعجمة، (3/163).

(71) الخخلال كالخلخل، والخلخل من الخلي معروف، والخلخل: لغة في الخخلال أو مقصور منه، واحد خلاخيل النساء. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب اللام، فصل الحاء المعجمة، (11/221).

(72) الحلقة: كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب، وكذلك هو في الناس، والجمع جلاق على الغالب، وجلق على النادر، وحلق اسم للجمع عند سيبويه للحلقة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب القاف، فصل الحاء، (10/61).

(73) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص299).

(74) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص336).

(75) العبادي، الصراط المستقيم (مخ-أ)، مرجع سابق، (ص332).

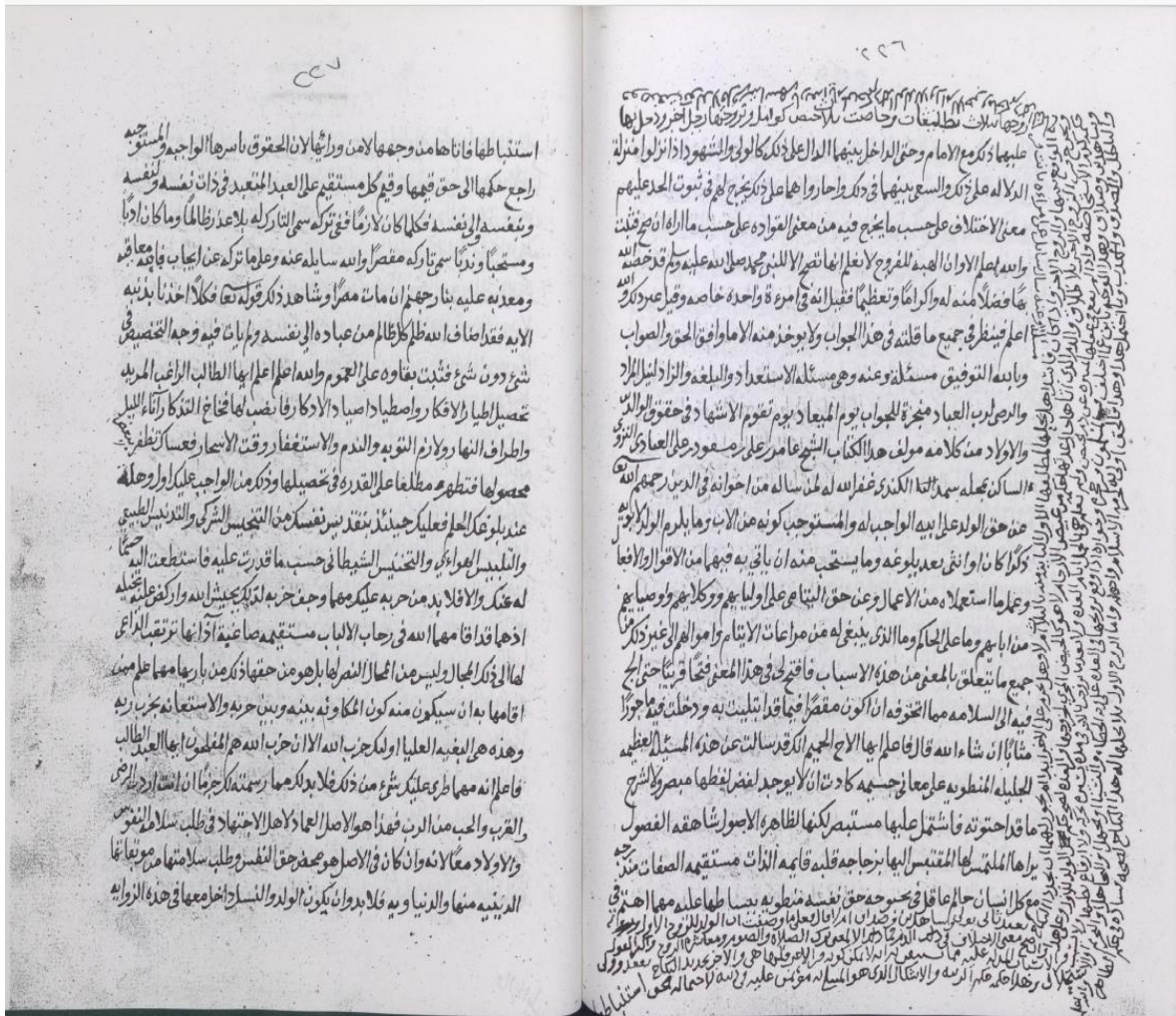
- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، (ط1، مكتبة الجيل الواعد-مسقط، 1436هـ/2015م).
 - حميد بن محمد بن رزيق التّخلي، الصحيفة القحطانية، (ط1، وزارة التراث والثقافة-مسقط، 1430هـ/2009م).
 - خالد بن عبد الله الخروصي، العلامة الشيخ ابن أبي نبهان الخروصي -حياته وآثاره، (ط1، ذاكرة عُمان-مسقط، 1438هـ/2017م).
 - سالم بن حمود السيائي، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، (د.ط، منشورات المكتب الإسلامي-بيروت، د.ت).
 - سالم بن سعيد الصائغي، لباب الآثار، (وزارة التراث القومي والثقافة-مسقط، 1407هـ/1987م).
 - سليمان بن خلف الخروصي، ملامح من التاريخ العماني، (ط4، مطابع النهضة-مسقط، 1427هـ/2006م).
 - العبري، شفاء القلوب من داء الكروب، (ط2، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1434هـ/2013م).
 - محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، (ط1، دار العلم للملايين-بيروت، 1987م).
 - محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (ط3، دار صادر-بيروت، 1414هـ).
 - مداد بن سعيد الهنائي، التاريخ والبيان في أنساب قبائل عُمان، (ط2، دار الحكمة-لندن، 2017م).
- المخطوطات:

- عامر بن علي العبادي، الصراط المستقيم (مخ-ب)، نسخة مصورة؛ (بدون رقم).
- عامر بن علي العبادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-أ)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ برقم (872).
- عامر بن علي العبادي، ديوان أنوار الأسرار (مخ-ب)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ برقم (2057).
- مجموع أشعار (مخ)، خزانة سالم بن خلفان بن سعيد السيائي؛ برقم (80).

المقابلات:

- لقاء مع الأستاذ فهد بن علي السعدي في مركز ذاكرة عمان، بتاريخ غرة شعبان 1445هـ.
- مراسلة هاتفية مع الأستاذ مصطفى بن هلال الكندي، بتاريخ 5 جمادى الأولى 1445هـ.
- مراسلة هاتفية مع الشيخ فهد بن علي السعدي، بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1445هـ.

7. ملاحق:



بداية الرسالة المسماة "مسألة الاستعداد في حقوق الوالدين والأولاد" في النسخة الأصل؛ ضمن كتاب "الصراط

المستقيم" تأليف الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبّادي (ت 1253هـ).



بداية الرسالة المسماة "مسألة الاستعداد في حقوق الوالدين والأولاد" في النسخة الثانية التي اعتنى بها الشيخ خميس بن راشد العبري (ت1271هـ).